مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد العاشر ـ العدد الثاني ـ 2025 ـ الصفحات (548–561)
ISSN3005-3900

قراءة في بعض الإشكاليات العملية التي يثيرها قانون القصاص والدية الليبي

محمد عبد الله دبنون *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا
m.shaftar@azu.edu.ly

A reading of some of the practical problems that increase the Libyan retaliation and blood money law

Mohamed Abdullah Dabnoun *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 10–04–2025 تاريخ القبول: 27–05–2025 تاريخ النشر: 04–06–2025

الملخص

يتناول هذا البحث الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق قانون القصاص والدية في ليبيا، وذلك وفقا لقانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2016، ويهدف البحث إلى دراسة مدى توافق هذه القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيقها للعدالة الجنائية، حيث تركز الدراسة على بعض الإشكاليات الهامة التي يثيرها القانون، مثل مفهوم العصمة كشرط لتطبيق القصاص، وتحديد سن المسؤولية الجنائية، والإشكاليات المتعلقة بامتناع القصاص بين الأصول والفروع.

واعتمد الباحث على المنهج التحليلي النقدي لدراسة نصوص القانون ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكذا دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بالمسائل محل البحث، وقد أظهرت الدراسة وجود ثغرات قانونية، أبرزها غياب تعريف دقيق لمفهوم العصمة، وعدم وضوح الأحكام المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية، وأيضاً الحدود القانونية لامتناع القصاص بين الأصول والفروع.

وتكمن أهمية البحث في محاولة تقديم حلول عملية لهذه الإشكاليات بما يحقق العدالة الجنائية ويضمن توافق النصوص القانونية مع أحكام شريعتنا الإسلامية، وقد خلص الباحث إلى عدد من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير القوانين وتحسين تطبيقها.

الكلمات الدالة: مسؤولية الشريك، القتل العمد، القصاص، الدية، القانون الليبي.

Abstract

This research addresses the practical challenges facing the application of the law of retaliation and blood money in Libya, in accordance with the Retribution and Blood Money Law No. (6) of 1994, as amended by Law No. (18) of 2016. The research aims to examine the extent to which these laws are compatible with the provisions of Islamic Sharia and their implementation of criminal justice. The study focuses on some of the important challenges raised by the law, such as the concept of infallibility as a condition for the application of retaliation, determining the age of criminal responsibility, and challenges related to the impossibility of retaliation between ascendants and descendants. The researcher relied on a critical analytical approach to examine the legal texts relevant to the subject of the study, as well as examining the jurisprudential opinions related to the issues under investigation. The study revealed legal gaps, most notably the absence of a precise definition of the concept of infallibility, the lack of clarity regarding the

provisions related to the age of criminal responsibility, and the legal limits for the impossibility of retaliation between ascendants and descendants. The importance of the research lies in its attempt to provide practical solutions to these challenges, achieving criminal justice and ensuring the compatibility of legal texts with the provisions of Islamic Sharia. The researcher concluded with a number of recommendations that could contribute to the development of laws and improving their implementation.
Keywords: Partner's liability, premeditated murder, retaliation, blood money, Libyan law.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه مصلحتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على رسوله الذي حمل مشعل الهِدَاية لبني الإنسان في كل زمان ومكان وبعد .

نظم الإسلام العلاقات الاجتماعية تنظيماً دقيقاً، ووضع من القواعد والضوابط ما يكفل حماية المصالح المعتبرة داخل المجتمع، وقرر عقوبات على من ينتهكون هذه القواعد ويعتدون على المصالح التي عناها الإسلام بالحماية، ومن أهم هذه المصالح حق الإنسان في الحياة، وكان الإسلام أكثر حرصاً على حماية الأنفس من الاعتداء، وشدد العقوبة المقررة لجريمة القتل صيانة للمجتمع من العابثين بأمنه واستقراره، وتحقيقاً للعدالة؛ أوجبت شريعتنا الإسلامية القصاص على القاتل متى توافرت شروطه وموجِبَاته الشرعية.

وانطلاقاً من عزم المشرع الليبي على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية النَّيِّرَة، وتماشياً مع كوننا شعباً مسلماً، فقد بدأ المشرع بسن قوانين الحدود في سبعينات القرن الماضي، ثم تلا ذلك إصدار قانون للقصاص والدية رقم (6) لسنة 1423م (1994) بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته، ثم تلاه القانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية.

ويُعد قانون القصاص والدية الليبي من القوانين الهامة التي تنظم العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على النفس، غير أن التطبيق العملي لهذا القانون قد كشف عن بعض الإشكاليات التي تستدعي الدراسة والمتحيص، سواء فيما يتعلق بشرط العصمة في ظل غياب تعريف دقيق لمفهومها، و كذا عدم وضوح القواعد المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية، وكذلك الحدود القانونية لامتناع القصاص بين الأصول والفروع.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. تسليط الضوء على بعض الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق قانون القصاص والدية الليبي.
2. معالجة الثغرات التشريعية التي قد تؤثر على فعالية تطبيق القصاص.
3. تقديم حلول عملية للإشكاليات المطروحة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

نطاق البحث:

يركز البحث على دراسة بعض الإشكاليات المتعلقة بقانون القصاص والدية رقم 2016/18، مع التطرق للقانون القصاص والدية رقم 1423/6م (1994) كلما استلزم الأمر، دون الخوض في الإشكالية القائمة حول مدى مشروعية القانون رقم 2016/18 بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2020 بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، فهذه الدراسة دراسة قانونية وشرعية على بعض الإشكاليات التي تثيرها بعض النصوص القانونية في قانون القصاص والدية بغض النظر عن مدى الالتزام بتنفيذ أحكامهما وبعيداً عن الجدل القائم حول المشروعية.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل بعض نصوص قانون القصاص والدية الليبي، والتطبيقات العملية للقانون وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهداف، مع دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في مشكلة رئيسية هي : ما مدى نجاح المشرع الليبي في تقنين أحكام القصاص بما يتوافق مع أحكام شريعتنا الإسلامية، وتبرز من هذه الإشكالية الرئيسة عدة إشكاليات فرعية :

1. في ظل اشتراط المشرع العصمة كشرط من شروط القصاص، ما مدى دقة وكفاية التنظيم القانوني لشرط العصمة، خاصة في ظل غياب مفهوم واضح لهذا المصطلح بين الفقهاء، وما يترتب عليها من آثار قانونية.
2. عدم وضوح رؤية المشرع الليبي لشرط السن والبلوغ في قانون القصاص والدية، يثير إشكالية سن المسؤولية الجنائية، هل تطبق الأحكام العامة الواردة في العقوبات أم يتم الرجوع إلى ما قاله فقهاء الشريعة الإسلامية حول هذه المسألة .
3. في ظل نص المشرع على امتناع القصاص بين الأصول والفروع، ما هي حدود هذا الامتناع، وهل ينطبق الأمر في حالة ورث الابن قصاصاً على ابيه؟

خطة البحث:

سيتم دراسة موضوع البحث من خلال ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول العصمة كشرط من شروط القصاص، فيما نخصص الفرع الثاني لدراسة البلوغ كشرط من شروط القصاص، أما الفرع الثالث نخصصه لدراسة القصاص بين الأصول والفروع. بالإضافة إلى خاتمة متضمنة النتائج والتوصيات

العصمة كشرط من شروط القصاص

نصت المادة الأولى من القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية على أنه **(يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً معصومة ...)**، كما نصت المادة (7) من نفس القانون على أنه **(تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما يقرره أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص فيه)**، وأيضًا نصت المادة (2) من القانون رقم (20) لسنة 2016 بشان تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي بقولها **(... وفي كل الأحوال تفسر النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقاً لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة).**

من خلال نص المادة الأولى فإن المشرع اشترط لتطبيق القصاص على القاتل أن يكون المقتول معصوماً، ولأن المشرع لم يحدد ما المقصودة بالعصمة فلا مناص من تفسير هذه الكلمة وفق القاعدة التي نص عليها المشرع في المادة (7) من قانون القصاص والدية رقم (2016/18)، والمادة (2) من القانون رقم (2016/20) المشار إليهما، أي البحث عن معناها وفق المذاهب الفقهية المعتبرة واختيار أيسرها، فإن الفقهاء اتفقوا على أن المسلم يُقتص منه إذا قتل مسلماً، والكافر[1] يُقتص منه إذا قتل مسلماً، والمستأمن بقتله مستأمنا آخر في دار الإسلام عمداً وجب عليه القصاص[2]، لكن الخلاف بين الفقهاء قائم حول القصاص من المسلم اذا قتل غير المسلم، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء، الرأي الأول وهو رأي الشافعية[3] والحنابلة[4] حيث ذهبوا بأنه لا يقتص من المسلم لغير المسلم ذمياً كان أو مستأمناً.

الرأي الثاني وهو قول الحنفية[5]، حيث ذهبوا بأن يقتص من المسلم إذا قتل كافراً ذمياً[6]، أما الرأي الثالث حيث يرى المالكية[7] بأن يقتل المسلم بالكافر إذا كان القتل غيلة[8].

وباستقراء هذه الآراء الفقهية نجد بأن أيسرها هو الرأي الأول الذي يرى بأن العصمة بالإسلام في العموم، وهذا الرأي الذي يجب على القاضي أن يأخذ به استناداً إلى قاعدة (التفسير الأيسر) وفق نص

---

[1] الكافر، بحسب فقهاء الإسلام، يُشير إلى الشخص غير المسلم. وينقسم الكافر إلى نوعين: حربي وغير حربي. والكافر الحربي، هناك إجماع على عدم جواز قتل المسلم به. أما الكافر غير الحربي، فيمكن أن يكون إما ذمياً أو معاهداً. لذا، يتمحور الخلاف بين الفقهاء حول حكم الكافر الذمي والمعاهد، بينما يتفق الجميع على حكم الكافر الحربي. هاني السيد السباعي يوسف، القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن -1425 هـ 2004 م ص 214.

[2] ينظر، القوانين الفقهية، ص 350، شرح السير الكبير، 1835/1، المغني، 347/9، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 303/11.

[3] ينظر، الأم، 343/7.

[4] مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، 116/1. وينظر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 469/9 وينظر، المغني 8/.282

[5] ينظر، كنز الدقائق، 634/1، وينظر، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، 240/1.

[6] الذمة في اللغة العهد، وهو الأمان والضمان والكفالة، وفي الاصطلاح هي التزام الكفار في ديارنا والدفاع عنهم وتوفير الحماية لهم، على أن يدفعوا الجزية و يعلنوا الاستسلام، ينظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ج 8، ص 5879.

[7] ينظر، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 475/14. وينظر، جامع الأمهات، ص 491.

[8] يقال قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى مكان فيقتله فيه، محمد ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1988، ص487.

المادة(7) من القانون رقم (18) والمادة (2) من القانون رقم (20) المشار إليهما آنفاً، وبالتالي اذا قتل شخصٌ شخصاً آخر داخل الإقليم الليبي فإن على القاضي أن يتأكد أولاً من ديانة القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل مسلماً والمقتول غير ذلك؛ فإنه لا قصاص هنا، لكن ما الحكم إذا امتنع القصاص في هذه الحالة؟ أجابت المادة الأولى من قانون القصاص والدية رقم (18) لسنة 2016 بقولها **(... وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعاً ... تطبق أحكام قانون العقوبات)**[1] .

وكما اختلف الفقهاء في تحديد العصمة، اختلفوا أيضًا في وقتها، ولهذا الخلاف أهميته في استحقاق القصاص من عدمه، وفي ذلك يرى أبو حنيفة أن وقت العصمة هو وقت الفعل لا غير، فإن ارتد المجني عليه بعد الفعل فلا قصاص، وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد بأن وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت جميعًا[2]، وهذا رأي الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] بأن وقت العصمة هو وقت الفعل والموت معاً.

وإذا أخذنا بالأيسر هنا، فهو قول الجمهور، فإذا قتل شخصٌ شخصاً آخر فينظر إلى عصمته وقت السلوك والنتيجة معاً، فإن زالت العصمة عن المجني عليه في أياً من مراحل الجريمة فلا قصاص على الجاني في هذه الحالة.

هذا فيما يتعلق بارتكاب جريمة القتل داخل الإقليم الليبي، لكن ما الحكم إذا قتل ليبياً شخصاً آخر خارج ليبيا ثم عاد إلى ليبيا قبل أن تتم محاكمته في البلد الأجنبي؟

القاعدة المقررة وفق المادة السادسة[6] من قانون العقوبات الليبي أن من يرتكب جناية أو جنحة خارج ليبيا ثم يعود إلى ليبيا يعاقب بمقتضى أحكامه - والقوانين المكملة له -، لكن هل ينطبق ذلك على القصاص في القتل؟

لا خلاف بين الفقهاء بأن المسلم لا يقتص منه بالكافر الحربي[7]، ولكنهم اختلفوا فيمن يقتل مسلماً في دار الحرب[8]، وذهبوا في ذلك إلى قولين؛ الأول : قول الأحناف الذين يرون بأنه لا قصاص على من يقتل مسلماً في دار الحرب[9]، فأساس العصمة عندهم هو الوجود في دار الإسلام[10]، القول الثاني: قول الجمهور من المالكية[11] والشافعية[12] والحنابلة[13] الذين يقولون بالقصاص سواءً كان القتل في دار الإسلام أو دار الحرب.

---

[1] الملاحظ في هذا النص أن المشرع لم يبين تحديداً النصوص واجبة التطبيق في حالة امتناع القصاص، فالمشرع استعمل مصطلح (أحكام قانون العقوبات)، يفهم من هذه الصياغة أنه في حالة امتناع القصاص؛ فإن الفعل لم يعد خاضعاً لنصوص قانون القصاص والدية، وتطبق في حق مرتكبه أحكام قانون العقوبات – **على فرض نفادها** - بما فيها القواعد العامة، وسيخضع الفعل للسلطة القاضي التقديرية، مما يسمح بتخفيف العقوبة وفقاً لنص المادة (29) عقوبات، وبالتالي فإن الإعدام تعزيراً لن يكون خياراً وحيداً في هذه الحالة، لأنه سيخضع كغيره من العقوبات التعزيرية الأخرى لأحكام التفريد القضائي، هذا فضلاً على أن هناك رأياً فقهياً يؤيده الباحث يذهب إلى أن نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم القتل قد الغيت ضمنياً عندما أعاد المشرع تنظيمها بموجب قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 (1994م) .

[2] ينظر، البناية شرح الهداية، 156/13.

[3] ينظر، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 6/8.

[4] ينظر، الأم، 51/6.

[5] ينظر، المغني، 8/ 278

[6] تنص المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي على أنه (كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون ... يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه)

[7] ينظر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، 108/1، ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، 269/1، بدائع الصنائع، 236/7، زاد المستقنع في اختصار المقنع، 208/1، شرح الأربعين النووية،140/1.

[8] اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب، فعند الاحناف عرفت بأنها (إذا ظهرت أحكام الكفر فيها فهي دار حرب) أو انها (الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكفار ويخاف فيها المسلمون من الكفار) (الكاساني ص 131)، فعلى ذلك تون دار الحرب هي : البلاد التي تجري فيها أحكام الكفر، وتكون السلطة، والمنعة، والأمن فيها للكفار، وعند المالكية هي (الدار التي تظهر وتجري فيها أحكام الكفر) (القرطبي ص 520) وعند الشافعية (الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد) (الماروردي ص 287) وعرفها الحنابلة (ما يغلب فيها حكم الكافر)، نقلا عن عبد الله ابو بكر احمد، مفهوم دار الحرب في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد 2، مايو – أغسطس 2017، ص 313.

[9] ينظر، بدائع الصنائع، 105/7

[10] وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق ج 7 - ص 5622.

[11] ينظر، عيون المسائل، 455/1.

[12] ينظر، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 248/7.

[13] ينظر، المغني 334/9

وبتطبيق قاعدة الأيسر على هذه الحالة، فإن من يقتل شخصاً خارج الإقليم الليبي – وكان موجوداً في إقليم دولة ينطبق عليها المفهوم الشرعي (دار الحرب) - ثم يعود إلى ليبيا قبل أن تتم محاكمته هناك فلا مجال لتطبيق القصاص عليه تماشياً مع قول الأحناف.

لكن ما الحكم في هذه الفرضية؟ هل تجب الدية أم يعاقب بموجب المبادئ العامة في قانون العقوبات الخاصة بجريمة القتل العمد على فرض نفادها؟ الذي يبدو أن المشرع لم يحسم هذه المسألة، فالمادة الأولى من القانون رقم 2016/18 تقضي بأنه **(... وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعاً حسبما تقتضيه المادة 7 من هذا القانون تطبق أحكام قانون العقوبات)** الذي يفهم من هذه الفقرة أن امتناع القصاص بسبب العفو – وهذا هو الأصل – فالحكم في هذه الحالة راجع لأولياء الدم بين العفو بمقابل أو بدونه حسب نص الفقرة (2) من نفس المادة، وأضاف المشرع تطبيق أحكام قانون العقوبات، أما إذا امتنع القصاص لأي سبب آخر غير العفو، ومثالها حالة الليبي الذي يقتل مسلماً - ليبياً كان أو غيره - في بلد أجنبي (دار الحرب وفق المفهوم الشرعي)، فالحكم هنا الدية بنص المادة (3) مكرر أ **(الدية مبلغ مالي محدد شرعاً يحكم بها في أحوال محددة هي ... القتل العمد غير الموجب للقصاص)** بالإضافة إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات بنص المادة الأولى، لكن إذا أخذنا برأي الأحناف في عدم وجوب القصاص على هذه الحالة، فهم لا يقولون بالدية، سواءً في القتل العمد أو الخطأ، ولا شيء على القاتل إلا الكفارة في المشهور عندهم[1]، لكن المشرع مع ذلك في المادة الثالثة أوجب الدية على القاتل في القتل العمد غير الموجب للقصاص، فكيف يكون الأمر إذا ليبياً قتل ليبياً آخر خارج ليبيا في (بلاد الحرب) ثم يعود إلى ليبيا، ويطالب أولياء الدم بالقصاص، ونجد أنفسنا أمام مانع شرعي وقانوني – قاعدة الأيسر – يمنع من تطبيق القصاص على القاتل؟ ولا دية عليه، الذي يبدو أن المشرع لم يضع هذه الفرضية في اعتباره عند وضع النص، وإلا لكان المخرج هو الذهاب مع رأي الجمهور- وهذا الرأي الذي يرجحه الباحث - في هذه المسألة وهي أن تكون العصمة بالإسلام في العموم سواءً وجد المسلم في بلاد الإسلام أم ببلاد الحرب، ولم يترك المسألة لتطبيق قاعدة أيسر المذاهب.

وبناءً على ما سبق، ولأننا نتتبع الأيسر، فإنه في تحديد العصمة أخذنا برأي الشافعية والحنابلة، وفي وقتها أخذنا برأي المالكية والشافعية والحنابلة، وفي مكانها أخذنا برأي الأحناف، وهذا هو التلفيق الذي يؤدي إلى تتبع الرخص عمداً، ولعله كان الأنسب على المشرع تجنب الوقوع في هذه المحظورات الشرعية بأن قنن كل هذه المسائل وضمنها في قانون للقصاص والدية شامل وإن اتبع الأيسر فيها، لأن ذلك ليس من قبيل التلفيق الممنوع[2]، مع الأخذ في الاعتبار بأن الخيار بين الأخف والأشد تحكمه مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى وليس مصلحة الجاني، فالقانون الأخف قد يغري البعض للاستهانة به وخرق أحكامه، وفي المقابل؛ فإن القانون الأشد قد يرهق المجتمع ويعطي شعوراً بالظلم إن لم يكن مبرراً بآراء فقهية معتبرة ترفده.

الفرع الثاني

البلوغ كشرط من شروط القصاص

نصت المادة 2/4 من القانون رقم 1423/6م (1994) بشأن أحكام القصاص والدية في فقرتها الثانية بأنه **(إذا كان القاتل عمداً حدثاً... فالدية تتحملها العاقلة)**، أما القانون رقم 2016/18 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1994/6 بشأن أحكام القصاص والدية فقد نص في مادته 2/4 **(إذا كان القاتل عمداً غير بالغ ... فالدية تتحملها العاقلة)** .

ويلاحظ من خلال صياغة المادتين بأن المشرع في القانون رقم (6) استخدم مصطلح (الحدث) وفي القانون رقم (18) استخدم مصطلح (غير بالغ)، ما يفتح باب الاستفهام حول الفرق بين المصطلحين، هل عنى المشرع من وراء ذلك إلى تغيير في المفهوم أم هو مجرد ضبط للمصطلح؟ فالحدث مصطلح يستعمل عادة في التشريعات الوضعية، ولا يستخدمه فقهاء الشريعة الإسلامية للدلالة على معناه المعروف في الوقت الحالي،

[1] ينظر، البناية شرح الهداية 214/7، بدائع الصنائع 236/7.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص235 وما بعدها.

ففقهاء الشريعة استعملوا ألفاظ الصبي والصغير والطفل والغلام والفتى[1] أكثر من استعمالهم لفظ الحدث، وجعلوا انتهاء مرحلة الطفولة بالبلوغ، إما بعلامات طبيعية تدل عليه، أو بالسّن[2]، وهناك إجماع بين المذاهب على عدم القصاص إن لم يكن القاتل بالغًا، قال الإمام مالك في الموطأ " الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا َقوَدَ بين الصبيان وأن عمدهم خطأ "[3] فهل لعلامات البلوغ الشرعية أثر في تحمّل التبعة الجنائية وفقا لقانون القصاص والدية؟.

للإجابة على ذلك يستلزم الأمر أولاً تحديد ماهية البلوغ في الإسلام، ثم موقف المشرع الليبي من الأخذ بعلامات البلوغ في قانون القصاص والدية .

أولاً / مفهوم البلوغ ومحدداته الشرعية .

البلوغ لغةً: الوصول، واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر[4]، وهذا يعني أن البلوغ مرحلة يصل فيها الإنسان، فيخرج من حد الصغر والطفولة وينتقل إلى حال الكبر، ويصبح أهلاً للتكليف.[5]

وللبلوغ علامات طبيعية تدل عليه، منها ما يشترك فيه الرجال مع النساء، ومنها ما هو خاص بكل منهما، ويتفق الفقهاء على أن من علامات البلوغ الاحتلام، وتختص الأنثى بالحيض والحمل، ويختلفون فيما عدا ذلك، فيرى الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن إنبات الشعر الخشن حول العانة معتبر من علامات البلوغ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وذهب إلى أنه لا اعتبار له، فإذا لم يكن شيء من تلك العلامات المذكورة فجمهور الفقهاء اتفقوا على أن تحديد البلوغ يكون بالسِّن[6].

وفي إطار تحديد المسؤولية الجنائية في قانون القصاص والدية بالبلوغ فإن هذه العلامات ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بالعلامات الشرعية المتفق عليها، لأن المختلف فيها تفتح الباب أمام قاعدة (الأخذ بأيسر المذاهب الفقهية) وسيتم الدفع بها من قبل الجاني استناداً إلى الرأي القائل بعدم البلوغ بظهور احدى العلامات المختلف فيها، أما العلامات المتفق عليها فلا يستطيع الجاني الدفع بعدم مسؤوليته جنائياً عن جريمة القتل استناداً إلى القاعدة المذكورة، لذلك سيتم الاقتصار على دراسة العلامات المتفق عليها، أما غيرها فهي كثيرة ولا يسع المجال لدراستها في هذه الورقة.

أ / الاحتلام : المراد بالاحتلام الإنزال مطلقاً[7]، أي خروج المني في اليقظة أو في المنام[8]، وإذا أجنب الإنسان وخرج منه المني سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه يحكم ببلوغه[9]، والاحتلام من العلامات المتفق عليها عليها بين الفقهاء واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، ففي قوله تعالى ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَستَئذِنوا**﴾ [سورة النور، الآية 59] دلالة على أن الاحتلام بلوغ[10]، فالله سبحانه وتعالى يخبرنا بأنه إذا بلغ الأطفال منكم سن الاحتلام والتكليف بالأحكام الشرعية، فعليهم أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول[11] وفي قوله تعالى ﴿ **كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ﴾ [سورة النور، الآية 59] يعني : كما استأذن الكبار[12].

وفي السنة مما يستدل به الفقهاء قوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ" ، وهذا حديث معروف عملت به الأمة، واشتهرت روايته، وهو يقتضي إسقاط التكليف قبل الاحتلام[13].

---

(1) انظر في معاني هذه الالفاظ، موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ص 20 وما بعدها.

(2) عبد الله محمد الجبوري، تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف عبدالله محمد الجبوري، جامعة الشارقة، ص 32.

(3) المنتقى شرح الموطإ، 73/7 .

(4) البناية شرح الهداية، ص 109

(5) عبد الله محمد الجبوري، نفس المرجع، ج1 ص 4.

(6) عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ج ،6 مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، السعودية، ط 2 ، 2012، ، ص 131.

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 293/3.

(8) براز الحكم من حديث رفع القلم، 67/1.

(9) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن الترمذي ، ج 46 ، ص 5.

(10) أحكام القرآن، 746/1.

(11) التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية ج 1 - ص 358

(12) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص 2856.

(13) التجريد للقدوري، 2904/6.

ب / الحيض : هو دم طبيعي يخرج من أقصى رحم المرأة في حال الصحة من غير ولادة ولا مرض، في أمد معين، ووقته قد يبدأ – في الغالب - من بلوغ الأنثى تسع سنوات، إلى سن اليأس، فإن وجد دم خلاف هذه الفترة، فهو دم فساد أو نزيف، وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية [1]؛ وقد اتفق جمهور الفقهاء على ذلك[2]، واستدلوا بقول الرسول ﷺ "لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار"[3]، ووجه ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الحيض علامة على بلوغ الأنثى، حيث ربط الحديث الشريف وجوب الستر بحدوث الحيض. وهذا التكليف لا يكون إلا لمن بلغ[4].

ج / الحمل : اجمع الفقهاء على أن الحمل يعد علامة قاطعة على بلوغ المرأة، إذ أن الله تعالى قد بيّن في محكم التنزيل أن الولد لا يُخلق إلا باجتماع مائي الرجل والمرأة، فإن تحقق الحمل حُكم ببلوغها[5].

د / السن : اتفق الفقهاء على أنه إذا تأخر ظهور علامات البلوغ السابقة، يتم تحديد البلوغ بالسن، ويُعتبر الصبي بالغًا عند وصوله سنًا محددًا، لكن وقع الخلاف بينهم في تحديد هذه السن، فالمالكية لم يتفقوا على سن محددة للبلوغ، وذكر ابن رشد أن الصبي لا يحكم له بالبلوغ إذا لم يحتلم حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد في الغالب إلا احتلم، وهو السابعة عشر عاما، أو الثمانية عشر عاما[6]، وقيل خمسة عشر عاما[7].

أما الأحناف فإن أبو حنيفة قال : مدة البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة، وخالفه صاحباه – أبو يوسف ومحمد – في أن البلوغ للغلام والجارية خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعية[8] والحنابلة[9]، وبذلك فإن الحد الأدنى للسن المتفق عليه بين العلماء للبلوغ هو خمس عشرة سنة.

ثانياً / شرط البلوغ في قانون القصاص والدية.

كما سبق القول فإن قانون القصاص والدية رقم 1994/6 المادة 2/4 ورد مصطلح (الحدث)، أما القانون رقم 2016/18 في مادته 2/4 فقد ورد مصطلح (البلوغ)، ما يفتح باب التساؤل حول قصد المشرع من وراء تغيير المصطلح بين القانونين.

لم يعرف المشرع الليبي الحدث، لكنه حدد المسؤولية الجنائية لصغير السن بتدرج معين وفق نص المادتين (81-82) من قانون العقوبات[10]، تبدأ المرحلة الأولى من الميلاد حتى سن السابعة، وفي هذه المرحلة قرر المشرع أن الحدث فيها عديم التمييز ولا يتخذ في حقه أي إجراء، ولا يخضع لأي جزاء جنائي، أما المرحلة الثانية من سن السابعة إلى ما دون الرابعة عشر، وهذه المرحلة افترض فيها المشرع أن الملكات الذهنية للحدث بدأت في التطور ولكنه لم يصل لمرحلة التمييز الكامل، لذلك قرر في حقه اتخاذ التدابير الوقائية دون العقوبات، أما المرحلة الثالثة فتبدأ من سن الرابعة عشر حتى سن الثامنة عشر، وهذه المرحلة قدر فيها المشرع أن الحدث يتوافر لديه القدرة على التمييز ومستوى من الوعي والإرادة ما يجعله أهلاً للمسؤولية الجنائية، لكنه قرر له عذراً قانونياً يخفف العقوبة مفترضاً في الحدث نقصان القدرة على الإدراك والتمييز وغير مكتمل النضج[11].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق،، ج 1، ص 610، 611.

[2] انظر، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 270/1، المغني، 346/4، التهذيب في فقه الإمام الشافعي 132/4، بدائع الصنائع، 116/1

[3] سنن ابن ماجة، المحقق، رقم الحديث، 665، ص 174.

[4] عبد الله محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 15.

[5] المغني، 346/4، شرح زاد المستقنع للشنقيطي، 18/26، بدائع الصنائع 172/7. البيان في مذهب الإمام الشافعي، 222/6

[6] البيان والتحصيل، 236/10.

[7] جامع الأمهات، 385/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 59/5، شرح مختصر خليل للخرشي، 291/5.

[8] ينظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 172/7، التجريد للقدوري 2903/6.

[9] ينظر، المغني، 346/4.

[10] تنص المادة 80 من قانون العقوبات على انه (لا يكون مسئولا جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة، غير أن للقاضي لأن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة اذا كان قد اتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً)، وتنص المادة 81 من قانون العقوبات على أنه (يسأل الصغير الذي اتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة بمقدار ثلثيها ...)

[11] موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، ط 2 دار الفضيل للنشر، بنغازي، 2020 ص 560 وما بعدها. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، بدون سنة،، ص 230 وما بعدها.

أما المرحلة الأخيرة فهي المرحلة التي قدر فيها المشرع اكتمال الأهلية الجنائية للإنسان، وافترض فيها اكتمال نمو مدركاته العقلية بحيث يكون قادراً على الإدراك والتمييز وله من الوعي ما يؤهله لتحمل تبعات أفعاله الإجرامية.

وبذلك، فإن المراد بالحدث وفق أحكام قانون العقوبات الليبي هو الشخص من الميلاد إلى سن الثامنة عشر، ووفق هذا المفهوم فالملاحظ أن المشرع الليبي في قانون القصاص والدية رقم 1994/6 لم يلتفت للعلامات الشرعية في تحديد مرحلة البلوغ، واعتمد إلى معيار حدي بحث هو السن، وقدر هذه السن بثمانية عشر سنة[1]، ووفقاً لنص المادة (2/4) من القانون المذكور فإن الجزاء المقرر إذا كان القاتل حدثاً هو الدية التي تتحملها العاقلة، دون تحديد للحد الأدنى للسن الذي يعتبر فيه الطفل حدثاً وتنطبق عليه أحكام هذا القانون، مما يُفهم منه أن المشرع لم يعر التمييز اهتماماً عند وضع هذا النص، خاصةً أنه أورد لفظ (المجنون) مع الحدث، والمعروف أن المجنون تنعدم لديه قوة الشعور والإرادة، ومع ذلك لم يستثني المشرع العاقلة من الدية إذا كان القاتل مجنوناً، وبالنظر بأن الحدث دون سن السابعة ينعدم لديه التمييز كذلك، ولفظ الحدث يشمل هذه المرحلة العمرية، فإن نص الحدث الوارد في المادة (2/4) يشمل كل إنسان من الميلاد إلى ما دون سن الثامنة عشر[2].

وكما سبق القول فإن المشرع في القانون القصاص والدية رقم 2016/18 في مادته (2/4)، غير لفظ الحدث الوارد في المادة (2/4) في القانون رقم 1994/6 وجعلها (غير بالغ)، ولا يعتقد الباحث بأن هذا التغيير هو مجرد تعديل في المصطلحات؛ ولكن لضبطها، فالذي يبدو – وهو الرأي الذي يؤيده الباحث - أن المشرع الليبي من خلال هذا التعديل عمد إلى أن تكون نصوص قانون القصاص والدية أكثر موائمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سيما في ما يخص مسألة البلوغ كشرط للقصاص، وجعل المعيار الذي يجب أن يرجع إليه لتحديد البلوغ هو معيار وصفي متعلق بعلامات طبيعية إذا ظهرت على الإنسان حُكم ببلوغه، وإذا تأخر ظهورها يتم تحديد البلوغ بالسن، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما تقتضيه قاعدة المشهور من أيسر المذاهب المُعتبرة -التي سبق الحديث عنها في الفرع الأول- في شأن معرفة متى يكون الحدث بالغاً[3].

ومن خلال الاطلاع المتواضع للباحث على أقوال الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة، لا يوجد من قال بمسألة البلوغ بالسن إلا عندما تنعدم أي علامة من علامات البلوغ الشرعية التي يفترض ظهورها خلال مرحلة عمرية معينة، في هذه الحالة فقط يتم تحديد البلوغ بالسن، رغم اختلافهم على السن المعتبرة لظهور هذه العلامات، أما غير ذلك فالعبرة دائماً بالعلامات الشرعية، متى ظهرت حكم ببلوغ من ظهرت عليه، وتكون دالة بذاتها على كمال عقل الإنسان، وتتحقق بها المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث

القصاص بين الأصول والفروع

نصت المادة الأولى مُكرَّر من قانون القصاص والدية رقم 2016/18 على أنه (**يستثنى من القصاص طبقا للمادة (1) من قتل فرعه).**

ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنه لا يقاد والد بولده مطلقا، وهو ما يعني أن يأخذ حكم الوالد كل الأصول ذكوراً وإناثاً وإن علوا، من جهة الأصلين، أمًا وأبًا، ويشمل لفظ الولد، كل ولد وإن سفل.[4]، بخلاف المالكية حيث ذهبوا بأن يقتل الوالد بولده إذا قتله عمداً، بأن عمل عملاً لا يشك في أنه عَمِدَ إلى قتله[5].

---

[1] مصطفى ابراهيم العربي، البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 83، السنة 34، يوليو 202، ص 35.

[2] طارق محمد الجملي، اشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، ط1، 2008، دار الساقية للنشر، بنغازي، ليبيا، ص 132.

[3] مصطفى العربي، مرجع سابق، ص 38.

[4] بدائع الصنائع، 235/7.

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 437/23.

ونص المادة الأولى مُكرَّر يحمل نفس المعنى، لكن تثار في هذا الصدد مسألة إذا ما ورث الابن قصاصاً على أبيه، هل يقتص من الأب في هذه الحالة أم لا؟، كأن يقتل الرجل زوجته ولها منه ولد، أو أن يقتل رجلاً أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها ولده، أو أن يقتل شخصاً اخاه فورثه ابنه.

ففقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم الأمام الشافعي يقول بأن إذا قتل الرجل امرأة له منها ولد لم يقتل بها[1]، ويقول ابن قدامة في كتابه المغني، "ولو قتل أحد الأبوين صاحبه، ولهما ولد، لم يجب القصاص؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، وإذا لم يثبت بعضه، سقط كله، لأن القصاص لا يتبعض، وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه"[2].

والواقع أن امتناع القصاص بسبب الميراث لا يقتصر عند فقهاء الشريعة بين الوالد وولده، لكنهم قالوا بامتناع القصاص متى ورث القاتل القصاص كله أو بعضه من مستحقه[3]، ويقدم ابن قدامة مثالاً لصورة متشابكة لأبنين قتل أحدهما أباه والآخر أمه، فيقول "ابنان قتل أحدهما أباه، والآخر أمه، فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول، فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول، لأن القتيل الثاني ورث جزءً من دم الأول، فلما قُتِلَ ورثه قاتل الأول، فصار له جزءً من دم نفسه، فسقط القصاص عنه، ووجب له القصاص على أخيه"[4].

ففي هاتين الصورتين – من يرث قصاصاً على والده أو يرث قصاصاً على نفسه – فإن النتيجة لا قصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، فيسقط القصاص إذا ورث القاتل شيء من القصاص أو ورث ولد القاتل شيء من القصاص[5].

إن مثل هذه الفرضيات لم يتناولها المشرع في قانون القصاص والدية، واقتصر بالنص صراحة على امتناع القصاص على من يقتل فرعه، لكن ليس معنى ذلك بأن امتناع القصاص لا يشملها، فالمشرع في نص المادة الأولى من القانون نص على أنه **" ... وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعا حسبما تقتضيه المادة السابعة من هذا القانون ...."**، وهذا يؤكد بأن حالات امتناع القصاص منها ما هو وارد في هذا القانون – العفو، قتل الأصل لفرعه، عدم البلوغ، الجنون – ومنها ما يتم تحديده وفق أحكام المادة السابعة التي تقرر بأن يتم ذلك وفق ما تقرره أيسر المذاهب الفقهية المعتبرة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، وعلى فرض عدم وجود هذه العبارة في نص المادة الأولى (أو غيره الأسباب الأخرى) فإن امتناع القصاص في مثل هذه الحالات يمكن أن يكون استناداً إلى قاعدة (القياس في الإباحة)، فالفقه وكذلك القضاء مجمع على أن القياس المحظور في القانون الجنائي هو القياس في قواعد التجريم والعقاب، أي القياس الذي من شأن إعماله تجريم فعل غير مجرم في القانون أو توقيع عقوبة غير واردة في النص، لكن القياس على الإباحة جائز، أي القياس في مصلحة المتهم، وأن مثل هذا القياس لا يُخالف مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية[6].

إن هذه المسألة لا تثار من باب القياس فقط، ولكن نص المادة 14 من قانون العقوبات الليبي التي تقضي **"لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحول بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء"**، تطرح نفس التساؤل، هل يمكن اللجوء إلى هذا النص لإسقاط القصاص في الحالات السابقة؟ .

يرى جانب من الفقه أن التجريم الذي يتضمنه النص القانوني لا يمكن استبعاده إلا بنص قانوني، فأحكام الشريعة الإسلامية في ذاتها لا تعطل نصاً تشريعياً، غير أن ذلك لا يُفهم منه أن الإباحة التي تتضمنها مهدورة القيمة من الناحية القانونية، فالإباحة المقررة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية التي مصدرها نص المادة 14

---

(1) الأم، 36/6.

(2) المغني، 287/7، نهاية المطلب في دراية المذهب، 26/16، الشرح الكبير على متن المقنع 372/9.

(3) هاني السيد، مرجع سابق، ص 357.

(4) المغني، 288/7.

(5) شرح دليل الطالب لنيل المطالب، 19/5

6 ينظر في هذا المعنى، امحمد محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، ط2، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، 2016، ص54، موسى مسعود مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص 65، محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 47، محمد زكي ابو عأمر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 1986، ص 62،

عقوبات باعتباره نص الإحالة، يعطيها قوة الإباحة المقررة بنص قانوني صريح، على اعتبار إن الإحالة إلى الشريعة الإسلامية في هذه الحالة مقررة بموجب نص قانوني، وهذه الإباحة لا تنحصر آثارها على الحقوق الشخصية بمفهومها الضيق، ولكن تمتد إلى الإباحة بمفهومها الواسع أياً كان نوعها المستمدة من الشريعة الإسلامية، وبتوافر هذه الإباحة يكون من أثرها إزاحة النص التجريمي وتعطيله عن العمل عملاً بنص المادة 14 السابق ذكرها[1].

وإذا سلمنا بهذا المفهوم؛ واعتبرنا أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر الإباحة استناداً إلى نص المادة 14 عقوبات، بالإضافة إلى فكرة القياس في الإباحة التي أشرنا إليها، فإن ذلك يقودنا إلى نتيجة مفادها سقوط القصاص على الأصل إن ورث الفرع قصاصاً على أصله، استناداً إلى عدة اعتبارات، ومنها القياس، على اعتبار امتناع القصاص بين الأصول والفروع منصوص عليه صراحة في نص المادة الأولى من قانون القصاص والدية التي تكلمت عن سقوط القصاص إذا قتل الأصل فرعه، ولم تتطرق إلى مسألة سقوط القصاص بالميراث، وهو يحمل صورتين؛ الأولى إذا ورث الفرع قصاصاً على أصله، وهي الأقرب لأعمال القياس عليها، لأن العلة واحدة في كلتا الحالتين وهي النظر إلى شرف الأبوة التي خصها الإسلام بمكانة متميزة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (لا يقاد الوالد بالولد)[2] وقال ﷺ (أنت ومالك لأبيك) [3]، ومن جهة أخرى فإن من قالوا بسقوط القصاص إذا قتل الأصل فرعه – وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الليبي - يذهبون إلى سقوطه أيضًا إذا ورث الولد قصاصاً عن أبيه[4].

والثانية هي أن يرث القاتل شيءً من القصاص، كالمثال الذي ساقه ابن قدامة الذي سبق الاشارة إليه والأمثلة على غيره كثيرة، كمن يقتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما الآخر سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه، وإذا سلمنا بالقياس للصورة الأولى، فإن ذلك يفتح الباب للقياس عليها للصورة الثانية، لاشتراكهما في ذات العلة التي أزالت التجريم عن الفعل وهي ميراث القصاص، بالإضافة للاستناد لما ورد في المادة (14) عقوبات، ويرفد ذلك قاعدة التفسير وفق المشهور من أيسر المذاهب كما ورد في المادة (7) من القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن القصاص والمادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 بشان بعض أحكام قانون العقوبات التي سبق الإشارة إليهما .

ولا شك أن فتح باب القياس في الإباحة على مصرعيه مسنوداً بقاعدة أيسر المذاهب سيؤدي إلى إفلات عديد المجرمين من العقاب الرادع، خاصة في جريمة خطيرة كجريمة القتل العمد، التي تهدد أمن واستقرار وسلامة المجتمع، مما يستوجب عدم التوسع في مبيحاتها.

ويذهب الباحث إلى ما ذهب إليه المالكية من أن القصاص بين الأصول والفروع لا يسقط إذا قتل الأصل فرعه عمداً، بأن عمل عملاً لا يُشك في أنه عمد إلى قتله.

الخاتمة

وأخيراً نود أن نشير إلى أن القصاص هو عقوبة محددة من الله سبحانه وتعالى، جاء لتحقيق غاية أساسية تتمثل في حماية كيان المجتمع من كل من يُعرّض أمنه وسلامه للخطر، فالقتل من الجرائم الأساسية التي يعاني منها المجتمع، وكم سقطت ضحايا نتيجة لهذه الجريمة المروعة التي لم تستطع القوانين الجنائية أن تضع حداً لها، ولنا – من دون شك – في تشريع الله الأمل المرتجى في أن تنعم المجتمعات الإسلامية بأمنها واستقرارها، فأولى بنا أن نتمسك بهذه العقوبة الرادعة، التي أريد بها حماية الإنسان والمجتمع.

ومن خلال هذا البحث اردنا تسليط الضوء على بعض الإشكاليات التي يثيرها قانون القصاص والدية الليبي، وهذه الاشكاليات في نظرنا راجعة إلى قصور في تقنين أحكام القصاص والدية مما ترك فراغاً تشريعياً أظهر عديد الاشكاليات التي تم التطرق إلى بعضها في هذا البحث.

---

[1] طارق محمد الجملي، مصادر قانون العقوبات (التجريم والإباحة) في القانون الليبي، بحث مشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 20، جامعة بنغازي، ليبيا، ص 31.

[2] رواه الترمذي، الجامع الكبير، سنن الترمذي، الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج 3، رقم الحديث 1400، ص 231.

[3] صحيح ابن ماجه، رقم الحديث 1870.

[4] ينظر، المغني، 287/7.

ومن خلال دراستنا لهذه الاشكاليات يمكن ايجاز النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها في النقاط التالية :

أولاً / النتائج .

1. لم يحدد المشرع الليبي مفهوم العصمة في قانون القصاص والدية، مما أظهر عدة اشكاليات عملية حول مفهومها ونطاقها ووقتها، وبتطبيق قاعدة الأخذ بأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة فإن العصمة تكون بالإسلام في العموم، وبالتالي يمتنع القصاص متى قتل المسلم غير المسلم.
2. العصمة وفق أيسر المذاهب الفقهية المعتبرة (الحنفية) تمنع من تطبيق القصاص إذا قتل ليبياً آخر خارج ليبيا وارتكبت الجريمة في دولة ينطبق عليها المفهوم الشرعي (دار الحرب).
3. في شرط البلوغ فإن القانون رقم 1994/6 بشأن أحكام القصاص والدية استخدم المشرع لفظ (الحدث) أما القانون رقم 2016/18 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1994/6 بشأن أحكام القصاص والدية فقد استخدم لفظ (البلوغ)، مما يعني أن المشرع بهذا التعديل في اللفظ انما أراد اشتراط البلوغ بالعلامات الشرعية، متى ظهرت حكم ببلوغ من ظهرت عليه، وتكون دالة بذاتها على كمال عقل الانسان، وتتحقق بها المسؤولية الجنائية، وإذا انعدمت هذه العلامات فيكون التحديد بالسن وفق الحد الأدنى للسن المتفق عليه بين العلماء للبلوغ وهو خمس عشرة سنة.
4. نص المشرع في قانون القصاص والدية على امتناع القصاص إذا قتل الأصل فرعه، لكنه لم يتطرق إلى مسألة قال بها الفقهاء مرتبطة بالقصاص بين الأصول والفروع، وهي حالة إذا ورث الفرع قصاصاً على أصله، وبتطبيق قاعدة أيسر المذاهب الفقهية المعتبرة نصل إلى نتيجة مفادها بامتناع القصاص إذا ورث الابن قصاصاً عن ابيه، بل ان الفقهاء قالوا بمسألة أخرى مرتبطة بها وهي حالة إذا ورث القاتل شيء من القصاص عن نفسه، وبتطبيق قاعدة الأيسر يمكن أن نصل الى نفس النتيجة وهي امتناع القصاص على القاتل إذا ورث شيء من القصاص عن نفسه .
5. إن قاعدة الأخذ بأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة تثير عديد الإشكاليات لاختلاف الفقهاء في الشروط والأحكام المتعلقة بالقصاص، وهذا عبء يثقل كاهل القضاة، نظراً لتعدد المذاهب الفقهية وتباين الآراء والاجتهادات في أحكام القصاص والدية، مما يستلزم من القاضي جهداً مضاعفاً مدعوماً بالتأهيل الشرعي السليم.

ثانيا : التوصيات

1. النص في قانون القصاص والدية على أن تكون العصمة بالإسلام في العموم سواءً وجد المسلم في بلاد الإسلام أم ببلاد الحرب، وعدم ترك المسألة لتطبيق قاعدة أيسر المذاهب، وذلك حتى لا يفلت المجرم من القصاص إذا قتل ليبياً مسلماً في دولة أجنبية – دار الحرب - ثم يعود إلى ليبيا .
2. اهيب بالمشرع الليبي النص صراحة بالقصاص من الأصل إذا قتل فرعه عمداً، بأن عمل عملاً لا يُشك في أنه عمد إلى قتله، وذلك تماشياً مع قول المالكية.
3. يدعوا الباحث المشرع عند تقنين الأحكام الشرعية، والقاضي عند تنفيذها أن يراعي بأن الخيار بين الأخف والأشد في اقوال الفقهاء تحكمه مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى وليس مصلحة الجاني، فالقانون الأخف قد يغري البعض للاستهانة به وخرق أحكامه، وفي المقابل؛ فإن القانون الأشد قد يرهق المجتمع ويعطي شعوراً بالظلم إن لم يكن مبرراً بآراء فقهية معتبرة ترفده.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع اللغوية:

1. مختار الصحاح، لمحمد أبي بكر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1988.

ثانياً : مراجع الفقه الإسلامي .

2. **الأم**، للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 2000.
3. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، المحقق محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 3، ج 1، القاهرة، مصر.
4. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ج 9، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة.
5. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986.
6. **ابراز الحكم من حديث رفع القلم**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1992.
7. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن حسين الغيتابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
8. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، المحقق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
9. **التجريد للقدوري**، لأحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري، المحقق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ج 6، القاهرة، دار السلام، ط 2، 2006.
10. **التفسير الميسر**، لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج 1، السعودية.
11. **التفسير العظيم**، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1999.
12. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية، 1997.
13. **جامع الأمهات**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
14. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج 3، دار الفكر.
15. **شرح السير الكبير**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ج 1، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971.
16. **شرح دليل الطالب لنيل المطالب**، لمحمد بن أحمد بن جابر، ج 5.
17. **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط 1، 2002، بيروت، لبنان.
18. **شرح سنن الترمذي**، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي.
19. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ج 5، دار الفكر للطباعة – بيروت.
20. **عيون المسائل**، لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.
21. **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1982.
22. **كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، 2011.
23. **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403 هـ.
24. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، ج 1، القاهرة.

25. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، ج 5، دار الفكر، ط 3، 1992.
26. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
27. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968.
28. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999.
29. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، ج 16، ط 1، 2007.
30. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، ج 1، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.
31. **الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب**، لوهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة قاريونس، ج 7، س 8، بنغازي، ليبيا.
32. **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبة الزحيلي، ج 8، دار الفكر، دمشق، سورية.
33. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، ج 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2005.
34. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
35. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ج 9، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
36. **الفقه الميسر**، لعبد الله بن محمد الطيار وآخرون، ج 6، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط 2، 2012.
37. **شرح حديث (ولا يقتل مسلم بكافر)**، لمحمد بن قاسم بن محمد الغزي، شرح الأربعين النووية، ج 1.
38. **حاشية البناني**، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، 2002

ثالثاً : المراجع القانونية :

1. إمحمد محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، ط2، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، 2016.
2. د. رمضان معتوق رمضان المريمي & ,أ . عيسى عقيلة علي عقيلة. (2022). الروابط الأسرية وأثرها في جرائم الحدود. مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 7(2)، 109-125.
3. أ. رمضان معتوق المريمي. (2019). ماهية التشريع الجنائي الإسلامي. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 6(1)، 133-163.
4. طارق محمد الجملي، اشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، ط1، 2008، دار الساقية للنشر، بنغازي، ليبيا.
5. أ. عبد الرحمن أحمد أبوالقاسم المرناقي. (2023). القصاص والدية" دراسة تحليلية نقدية لقانون القصاص والدية في التشريع الليبي". مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 261-269.
6. عبد الله محمد الجبوري، تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف عبدالله محمد الجبوري، جامعة الشارقة.
7. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 1986.
8. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، بدون سنة.

9. مصطفى ابراهيم العربي، البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 83، السنة 34، يوليو 202.
10. مفتاح أغنيه محمد. (2015). حماية حق الحياة دراسة حقوقيّة في الفكر المقاصدي. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 2(1)، 186-220.
11. مفتاح جعفر سعيد، الاشكاليات الفقهية التي يثيرها القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423ه وأثرها على الواقع العملي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، 2021.
12. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر
13. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، ط 2 دار الفضيل للنشر، بنغازي، 2020.
14. هاني السيد السباعي يوسف، القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن -1425 هـ 2004 م .